

## السياسة الجزائرية المنتهجة في مجال معالجة البناءات الفوضوية

### THE ALGERIAN POLICY ADOPTED IN THE FIELD OF TREATING ANARCHIC BUILDINGS

حمود نعيمة\*؛ بومعوش نصار الدين \*\*

Soumis : le 15 mars 2022 ..... Accepté : le 10 juin 2022

#### Abstract :

In this article, we will shed light on the most important measures and remedial measures taken by the Algerian state towards the phenomenon of random buildings in general and chaotic buildings in particular, in order to prevent the disease of chaos in urbanization and to address the various illegal structures in their various forms, patterns and names because of their negative impact on the model system Urban construction in general and on the aesthetic view of many cities and harms even the archaeological sites and historical monuments and their surroundings, directly or indirectly.

**Keywords:** Chaotic construction, addressing squatter structures, coordination and management, urban actors, implemented policies.

#### ملخص

سنقوم في هذا المقال بتسلیط الضوء على أهم التدابير والإجراءات العلاجية التي اتخذتها الدولة الجزائرية اتجاه ظاهرة البناءات العشوائية بشكل عام والبناءات الفوضوية بشكل خاص، قصد الوقاية من داء الفوضى في العمران والتصدي لمختلف البناءات اللاشرعية بمختلف أشكالها وأنماطها وبمختلف تسمياتها لما لها من أثر سلبي على منظومة النموذج العمراني عموما وعلى المنظر الجمالي للعديد من المدن وتسيء حتى للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية وما جاورها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

**الكلمات المفتاحية:** البناء الفوضوي ، معالجة البناءات العشوائية ، التنسيق والتسيير ، الفاعلين الحضريين، السياسات المنتهجة

\* : حمود نعيمة : Institut de gestion des techniques urbaines, université de Constantine 3 ;  
Naima.hammoud@univ-constantine3.dz

\*\* : بومعوش نصار الدين : Faculté d'Architecture et d'Urbanisme, université de Constantine 3 ;  
nasreddine.boumaouche@univ-constantine3.dz

## مقدمة

عملت الجزائر جاهدة للحد والقضاء على ظاهرة البناء الفوضوي التي باتت تنتعش على كبريات مدنها بانتشارها السريع عبر مختلف مجالاتها الحضرية، وقد بات من الضروري تسليط الضوء على أهم التدابير و الاجراءات العلاجية التي اتخذتها الدولة الجزائرية اتجاه ظاهرة البناءات العشوائية بشكل عام والبناءات الفوضوية بشكل خاص، قصد الوقاية من داء الفوضى في العمران والتصدي لمختلف البناءات الlasserية بمختلف أشكالها وأنماطها وبمختلف تسمياتها لما لها من أثر سلبي على انسجام المباني وجمالية المظهر العمراني وبالتالي طرح مشكل التنسيق والتسيير داخل هذه المناطق الحضرية وتحقيق تمييزها في شتى المجالات بالإضافة إلى التأثير السلبي على المنظر الجمالي للعديد من المدن وتسيء حتى للمواعق الأثرية والمعالم التاريخية وما جاورها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى جانب انتشار الآفات الاجتماعية والأوبئة والامراض .

### 1. السياسة المنتهجة في مجال معالجة البناءات الفوضوية

#### 1.1. سياسة هدم باعت بالفشل قبل بدايتها

من أجل القضاء على ظاهرة البناء الفوضوي بالجزائر كان لزاما على الدولة وضع استراتيجية محكمة ومخطط لها مسبقا حتى تقادى تأزم الوضع كما حدث مع سياسة الهدم التي اثبتت فشلها في العديد من الدول. فقد أقرت الدولة بسلبية هذا الحل لما يكلفها من خسائر كبيرة ويرحلها أعباء مادية كبيرة الى جانب عدم فعاليتها خاصة من ناحية صعوبة نقل أصحاب هذه السكنات الى مناطق أو سكنات أخرى في ظل الازمة السكنية الحادة التي عرفتها البلاد في تلك الفترة والتي عملت على استمرار ظهور البناءات الصديرية والفوضوية وسرّعت من انتشارها وتوسعها داخل المحيط الحضري وخارجها. لهذا فقد قررت الدولة وضع استراتيجية جديدة وفق منهجية تعتمد على أسلوب التسوية والإدماج الحضري للأحياء غير الشرعية من خلال سن مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية مع ضبط مختلف الوسائل والآليات التي تسمح بالتدخل في المجال في كل زمان ومكان.

#### 2.1. أسلوب التسوية

من بين الحلول التي انتهجتها الدولة الجزائرية في معالجة مشكل البناء الفوضوي بعيدا عن الهدم والازالة هو أسلوب التسوية الذي يتم على مستويين:  
المستوى الاول: العقار: حيث يتم أولاً تسوية الوضعية العقارية للأراضي المنجز عليها السكنات الفوضوية  
المستوى الثاني: البناء: اين تتم تسوية الوضعية العمرانية للبنية او المساكن بمحاولة مطابقة البنية مع قواعد البناء والتعمير المنصوص عليها في القانون والمحددة برخصة البناء حسب كل حالة.  
نذكر هنا بمفهوم التسوية الذي يعني : منح المستفيد سندا قانونيا لإثبات حقه او شرعيته في الوضع الذي هو عليه.

### 2. مراحل عملية التسوية

#### 2.1. تسوية البناءات الفوضوية قبل سنة 2008

عملت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال على معالجة وضع حد للبناء الفوضوي الذي ما لبث ان انتشر بشكل خطير في سنوات الثمانينات بسبب تفاقم أزمة السكن وتزايد الخلل ما بين العرض والطلب حيث بدأ هذا المشكل يشغل السلطات والرأي العام، وأصبح يحوز على اهتمام واسع بمحاولة معالجته بشكل جدي وصارم من خلال استصدار قوانين خاصة إما بتسوية البناءات الفوضوية أو بتصحيح ومعالجة بعض

النائص القانونية التي تسببت في تفاقم مشكل السكن وتزايد ظاهرة البناء الفوضوي. فجاء: الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 والمتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والذي جاء كحل لتطهير الأملالك العقارية حيث حدد حالات تسوية الوضعية العقارية حسب تاريخ ملكية الأرض التي جاء بها والتي تتضح في نقطتين: ملكية الأرض قبل 1975: من أجل إصلاح العملية العقارية يتم تسجيل الملكية العقارية من طرف موثق في مصلحة الأملالك (les domaines)

ملكية الأرض بعد 1975: عملية التسوية في هذه الحالة تتم عن طريق الاتفاق على ثمن متعلق بقيمة الأرض، هذا الاخير يزداد تدريجيا حسب حالة البناء التي انجذب دون احترام لقواعد التعمير. القانون رقم 82-02 المؤرخ في 06/02/1982 والمتعلق بتنظيم إجراءات منح رخصة البناء ورخصة التجزئة، والذي جاء بتفصيل لشروط وتنظيمات منح رخصة البناء من أجل تسهيل عملية التهيئة الخاصة بأصحاب المباني المخالفة ومطالبتهم بمطابقة بنائياتهم بما جاء في رخصة البناء والا فمسيرها الهدم، المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 13 أوت 1985 الذي يحدد قواعد شغل الأراضي ويهدف إلى وقايتها وحمايتها، من خلال تنظيم التعمير وفق معايير وقواعد البناء المنصوص عليها في التهيئة وقوانين العمران وذلك بمنح رخصة البناء وتسوية وضعية البناءات الفوضوية حسب طبيعتها العقارية وفق حالات معينة:

اذا كانت طبيعة الاراضي المنجز عليها البناءات الفوضوية عمومية: سمح القانون للبلدية في هذه الحالة بدمج العقارات التي كانت محل عقود باطلة في الأملالك الوطنية التابعة للبلدية عن طريق حلول البلدية بقوة القانون محل أطراف صفة نقل ملكية غير قانونية<sup>1</sup> مثل العقود العرفية دون رد الثمن المدفوع، ومن غير دفع المصاريف والتعويضات الا اذا كانت الاراضي مخصصة للاستغلال الفلاحي او تقع ضمن مجال الارتفاعات (ارتفاع طبيعي مثل الواد، ارتفاع اصطناعي مثل خطوط الكهرباء ذات التوتر العالي والمتوسط وخط الغاز الطبيعي وغيرها) فلا تسوى وضعيتها ولا تسلم لها رخصة البناء.

في حالة عدم توفر عقود ملكية رسمية لقطعة الارضية وهو ما يميز أغلب البناءات الفوضوية بالجزائر في هذه الحالة، حددت التسوية بالنسبة للأراضي الخاصة كما يلي:

اذا كانت البناءة من انجاز صاحب الارض أي مالكها الرسمي اين يشترط في هذه الحالة الالتزام بقواعد التعمير والبناء.

اذا كان صاحب البناءة ليس المالك الاصلي للأرض فيترتب عن ذلك تسوية الوضعية العقارية قبل تسوية البناءة.

المرسوم رقم 85-212 المؤرخ في 13/08/1985 الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خاصة، والذي قامت الجماعات المحلية الممثلة في الولاية والبلدية من خلاله بتسوية وضعية الأحياء الفوضوية<sup>2</sup>، بتوفير الحد الأدنى من المرافق والتجهيزات الضرورية مثل (مؤسسات التعليم الابتدائي، ملحق للبريد والمواصلات وادخال بعض الاصلاحات على شبكة الطرق والهياكل القاعدية مثل الصرف الصحي، الكهرباء والغاز)، الى جانب تسوية بعض المباني على مستوى بعض الاحياء الفوضوية.

ونشير هنا إلى أن تسوية وضعية البناءات الفوضوية أخذت شكلا رسميا بدءا من هذا المرسوم. وقد لاقى هذا القانون في بدايته تردا كبيرا من طرف أصحاب البناءات الفوضوية بالتقدم ووضع ملفات التسوية نتيجة تخوفهم من تحمل المسؤولية وعدم قدرتهم على تحمل مصاريف التسوية التي تتطلبها

<sup>1</sup>- المادة 13 من الأمر 85-01 تنص على : "أن كل نقل ملكية مخالف لأحكام المادتين 8 و 9 أعلاه، و أي نقل ملكية يتم بما يخالف القوانين المعمول بها ينجر عنه بقية القانون حلول البلدية محل أطراف صفة النقل غير القانونية في حق الملكية.

<sup>2</sup>- هي في حقيقة الامر اصلاحات و عمليات تدخل مست توطين بعض المرافق ببعض الاحياء وتحسين الهياكل والشبكات وليست تسوية، لأن العملية لم يترتب عنها أي وثيقة او شهادة توکد وقوع التسوية و شرعية البناء وبالتالي حق الربط بالشبكات والهياكل كما انها خصت أحياء دون اخرى اضافة الى انها لم تمس الواقع العقاري للبناءات الفوضوية بل خصت تسوية بعض المباني الخاصة كالتالي كانت محل نزاع.

عملية التهيئة وتحسين الشبكات والطرق والنتيجة عدد محدود من طلبات التسوية بالمقارنة مع العدد الكبير للبنيات الفوضوية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني كما يوضح الجدول التالي:

الجدول 01 : اجمالي ملفات التسوية للبنياءات الفوضوية عام 1986

333.573	إحصاء البناءات الفوضوية (recensées)
170.474	الملفات الموضوعة
118.203	الملفات (instruits) من طرف لجنة الدائرة
95.585	ملفات تم تسويتها (régularisées)
1741	تهديم او القابلة للهدم démolir ou à démolir
560	عدد الجمعيات النقابية المنتشرة

المصدر: M.A.T.U.C 1987 ; Situation arrêtée au 31.12.1986

لكن المؤسف هنا هو عدم قيام الدولة بتسوية الوضعية العقارية بالرغم من أن المرسوم حدد شروط وكيفيات إعداد العقد المتضمن بيع عقار في إطار تسوية البناءات غير القانونية<sup>3</sup>، كما ان التسوية لم تشمل جميع الأحياء الفوضوية بسبب جهل العديد من السكان أو لجان الأحياء لأهمية العملية او تخوفهم من فرض ضرائب وعقوبات الى جانب عدم قدرتهم على تحمل تكاليف العملية مما يؤكّد عدم تفعيل عنصري التشاور والتنسيق بين الفاعل الاول المتمثل في الجماعات المحلية وبين المجتمع المدني الممثل في لجان الاحياء والجمعيات وكذا المواطنين.

بالموازاة مع ذلك فقد فكرت الدولة في حلول وبدائل أخرى تعمل على القضاء على بعض المسببات في انتشار البناء الفوضوي خاصة العجز في السكن أين وضعت بعض القوانين التي تسمح للأفراد بإنجاز سكّنات بعيدة عن اللاشرعية مثل قانون الترقية العقارية الذي جاء عام 1986 تحت رقم 86-07 المؤرخ بتاريخ 04/03/1986 والمتعلق بالترقية العقارية وضبط القواعد الخاصة بعملياتها والذي يهدف الى انجاز السكّنات في اطار التكيف مع الوضعيات والاحتياجات الاجتماعية للأفراد.

من بين البدائل التي وضعتها الدولة أيضاً لحل الازمة بشكل غير مباشر ومن أجل تفعيل دورها هو سن قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 الذي اعترف بحق الملكية الفردية وجعل المحفظة العقارية للبلدية في يد هيئات خاصة تشرف عليها وتتولى تسييرها من أجل ضمان تحكم ورقابة أكبر تجنبًا للفوضى واللامبالاة التي حدثت مع قانون الاحتياطات العقارية الذي تناولناه كأحد المسببات في انتشار البناء الفوضوي. وتتمثل هذه الهيئات في الوكالات المحلية للتسيير العقاري التي حدد المرسوم 90-405 المؤرخ في 22/12/1990 قواعد احداثها وتنظيمها.

إلى جانب النصوص القانونية التي تم التطرق إليها، توجد نصوص أخرى جاءت لتعديل وتنتمم النصوص السابقة من أجل سد الثغرات التي تحملها في طياتها أو من أجل تدارك أمر لم يتم التطرق إليه سابقاً أو تم التطرق إليه من دون تفصيل، مثل:

المرسوم التنفيذي 55-06 المؤرخ في 30/01/2006 "الذي ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعون المؤهلين قانوناً بزيارة كل البناءات في طور الإنجاز والقيام بكلفة المعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها لمعرفة مدى تطابقها مع القانون.  
القانون رقم 05-04 المؤرخ في 15/08/2004 المعديل والمتكم للقانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،

<sup>3</sup>- جاءت المادة 12 منه على ان : يعد في إطار هذا المرسوم عقد الملكية حسب الشكل الإداري وتسلم رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض للبناء مع عبارة تسوية الوضعية.»

القانون التوجيهي للمدينة رقم (06 - 06) الذي بالرغم من أنه لا يتضمن البناءات الفوضوية إلا انه قد أشار إلى نقطة مهمة جدا في تعزيز دور المواطن في تحسين محيطه والارتقاء به ، حيث نص على: "تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي" (القانون 06-06) وضرورة "إشراك المواطنين في البرنامج المتعلق بتسهيل إطارهم المعيشي، في حين تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرنامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة" (القانون 06-06) أن تنظيم المدينة يعني بالضرورة الحد من البناء الفوضوي.

## 2.2. تسوية البناءات الفوضوية بعد 2008

في هذه المرحلة عرف مشكل البناء الفوضوي اهتماما كبيرا من طرف الدولة بسنها لقانون خاص بتسوية البناءات المخالفة للإطار القانوني للتعمير والمتمثل في القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20/07/2008 والذي يعتبر من أهم القوانين التي تناولت موضوع البناء الفوضوي بالمعالجة والتأطير بتحديد قواعد مطابقة البناءات واتمام انجازها، حيث يهدف الى وضع حد لجميع البناءات المخالفة بشقيها العمراني والعقاري من خلال مجموعة من الاجراءات والتدخلات الواجب تبنيها وفق السياسات والاطر القانونية المعمول بها.

### 2.2.1. القانون رقم 15-08 المتعلق بمطابقة وإتمام انجاز البناءات

في عام 2008 قامت الدولة الجزائرية بسن قانون جديد يتکفل بوضع حد للبناءات الفوضوية والبناءات المخالفة للأطر القانونية والقواعد العمرانية بشتى أنواعها وهو القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 والمتعلق بتحديد قواعد مطابقة البناءات وإتمام انجازها، كمحاولة للفضاء على فوضى العمران بعد ان فشل المرسوم رقم 212/85 في تسوية البناءات غير الشرعية.

فقد جاء هذا القانون بإجراءات جديدة لتسوية وضعية بعض البناءات المخالفة لأحكام قانون التهيئة والتعمير المكتملة منها والغير مكتملة الانجاز كحل بديل عن ازالتها للتخفيف من حدة أزمة السكن التي كانت سببا قويا وفعلا في انتشار المبني الفوضوي وتوسيعها، وسعيا الى ترقية الإطار المبني من خلال محاولة إدماجها داخل المحيط العمراني وفق ما يتضمنه القانون ووضع تدابير ردعية في حالة الإصرار على عدم احترام قواعد التعمير والبناء والاستمرار في مخالفتها.

#### • أهداف القانون 15-08 (الجريدة الرسمية ، سنة 2008، العدد 4):

لقد جاء هذا القانون لتحقيق مجموعة من الاهداف أهمها تحديد قواعد مطابقة البناءات واتمام انجازها، حيث يهدف الى:

وضع حد لحالات عدم إنهاء البناءات

تحقيق مطابقة البناءات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون

تحديد شروط شغل و/ أو استغلال البناءات

ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهياً بانسجام

أسس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير

#### • مضمون القانون 15-08:

جاء هذا القانون موضحا لمختلف الحالات التي تمنح فيها رخصة المطابقة والتي حددها كما يلي:

• يمكن لأصحاب البناءات غير المكتملة عند نهاية الأجل الممنوح لرخصة البناء الخاصة بهم الاستفادة من رخصة إتمام

• يمكن أيضاً لأصحاب البناءات المتممة التي أنجزت بدون رخصة أن تستفيد من رخصة بناء على سبيل التسوية

• يمكن لأصحاب البناءات المتممة وغير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة أن تستفيد من شهادة

## المطابقة

- قرر تسلیم أصحاب البناءات غير المتممة التي أنجزت بدون رخصة بناء رخصة إتمام على سبيل التسوية.
- قد حدد القانون البناءات القابلة للمطابقة و إتمام إنجازها والبناءات غير القابلة للمطابقة وإنما لإنجاز كما يلي:  
البناءات القابلة للمطابقة وإتمام الإنجاز: وتشمل كل من البناءات غير المتممة في أجل رخصة البناء والتي تحصل صاحبها على رخصة البناء ;البناءات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة ;البناءات المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء ;البناءات غير المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.
- البناءات الغير قابلة للمطابقة وإتمام الإنجاز : وهي جميع البناءات التي انجزت في الواقع التي ذكرها القانون كما يلي: البناءات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاعات ويمنع البناء عليها ;البناءات المتواجدة بصفة اعتيادية بالموقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والواقع والمعالم التاريخية والأثرية، وبحماية البيئة والساحل بما فيها موقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاعات المرتبطة بها ;البناءات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي والغابية أو ذات الطابع الغابي، باستثناء تلك التي تم إدماجها في المحيط العمراني ; البناءات المخالفة لقواعد الأمن أو التي تشوّه البيئة والمنظر العام للموقع ;البناءات التي تكون عائقاً لتشييد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرة لها والتي يستحيل نقلها.
- ونشير هنا الى ان جميع البناءات غير القابلة للمطابقة هي محل هدم من طرف السلطات المحلية بعد تحرير المخالف في محضر للأعوان المؤهلين الذين عاينوها مع تحويل المخالف كافة تكاليف عملية الهدم. كما حدد القانون الحالات التي يتم فيها تسلیم رخصة البناء على سبيل التسوية لكل من صاحب البناء المتممة والبنية غير المتممة وللذان لم يتحصلا من قبل على رخصة للبناء بينما يستفيد صاحب البناء المتممة والمتحصل على رخصة البناء ولكنها غير مطابقة لأحكام هذه الأخيرة من شهادة المطابقة حسب الكيفيات المحددة في هذا القانون.
- آجال تحقيق مطابقة البناءات و إتمامها:  
لقد أوجب القانون على أصحاب البناءات غير المتممة وأصحاب المشاريع على اتمام بنائياتهم في الآجال التي حددها القانون ومن ثم تحقيق مطابقة البناءات المتممة او التي في طور الإنجاز بتقديم طلب الى السلطات المعنية كل حسب حالته. حيث في حالة عدم إتمام أشغال البناء او إذا كانت لبنيّة غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، يتوجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فوراً وبلغ السلطة المحلية الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة.
- كيفيات تحقيق مطابقة البناءات وسير أحكام القانون 15-08:  
تم عملية تطبيق القانون وفق عدة مراحل:  
يتقدم المعنى بالأمر (صاحب البناء) بتصريح مفصل عن حالة البناء مرافق بملف يحتوي على كل الوثائق الثبوتية المكتوبة والبيانية الضرورية ويقدم الى رئيس المجلس الشعبي البلدي تقوم مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية بجمع المواقف والأراء من الإدارات والمصالح والهيئات وتكون ملفاً مرقماً ومرتباً في سجل خاص ينشأ لدى مصالحها لتقدمه بعدها الى الامانة التقنية للجنة الدائرة في أجل لشهر (01) ابتداء من تاريخ إخطار مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته.
- تتم دراسة الملف وتحديد طبيعة حالته العقارية كما يلي:  
إذا كان للوعاء العقاري الذي شيدت عليه البناء عقد ملكية أو شهادة حيازة أو أي عقد رسمي آخر ، في هذه الحالة تصادق لجنة الدائرة على الطلب وترسل الملف الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى قصد إعداد إما رخصة بناء على سبيل التسوية أو رخصة لإتمام إنجاز البناء أو شهادة تحقيق المطابقة طبقاً لما

جاء في هذا القانون.

في حالة ما اذا كانت البناءات مشيدة إما فوق أراضي تملك عقود عرفية وأوراق ثبوتية غير رسمية أو واقعة فوق قطعة أرض تابعة للأملاك الوطنية العمومية باستثناء تلك التي يمكن اعادة تصنيفها أو واقعة فوق قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة او الولاية او البلدية، في هذه الحالة تأمر لجنة الدائرة بالتحقيق في الوضعية العقارية لقطعة الأرض المعنية، وعلى اثر التحقيق يتم اما الرفض أو القبول فتتم التسوية من طرف الوالي عن طريق تسليم عقود، ومن ثم يتوجب على أصحاب البناءات طلب رخصة البناء على سبيل التسوية او رخصة اتمام الانجاز اذا كانت البناء غير مكتملة البناء من طرف رئيس المجلس البلدي المعنى.

بعد النظر في الحالات السابقة يصبح الزاما على الأشخاص الذين استفادوا من تسوية الوضعية العقارية لبناءاتهم ان يتقدموا بطلب رخصة بناء على سبيل التسوية او رخصة اتمام الانجاز والذي تفصل فيه لجنة الدائرة فيما بعد إما بالموافقة او بالموافقة المقيدة بشروط او بالرفض، وترسل هذه القرارات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ليقوم :

في حالة الموافقة: بتسلیم صاحب التصريح إما رخصة البناء أو رخصة إتمام الإنجاز أو شهادة المطابقة، حسب الحالـة.

في حالة الموافقة المقيدة بشروط: بتبلیغ الشروط المسبقة لتسليـم عقد تحقيق المطابقة للمصرح ويطلب منه رفع التحفظات الصادرة عن لجنة الدائرة في أجل يحدده له، وعند رفع التحفظات تسلم السلطة المعنية وثيقة تحقيق المطابقة وتعلم لجنة الدائرة بذلك.

في حالة الرفض: بتلیغ المصـرح برفض لجنة الدائرة المعـلـى في أجل 15 يوم بعد استلامه لنتائج التحقيق والقرارات المتـخذـة بشأن الـبنـاءـةـ من طـرفـ لـجـنةـ الدـائـرـةـ.

في الاخير، تسمح رخصة البناء المتحصل عليها على سبيل التسوية، أو رخصة إتمام الإنجاز بربط الـبنـاءـةـ بـصـفـةـ مؤـقـةـ بـالـشـبـكـاتـ العـمـوـمـيـةـ لـلـفـتـرـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ وـثـيقـةـ التـعـمـيرـ منـ اـجـلـ تسـهـيلـ مـطـابـقـةـ الـبـنـاءـاتـ اوـ إـتـامـ إـنـجـازـهـاـ فـيـ الـأـجـالـ المـحـدـدـةـ طـبـقاـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ،ـ حيثـ يـوـدـعـ طـلـبـ الـرـبـطـ لـدـىـ الـمـصـالـحـ وـالـهـيـئـاتـ المؤـهـلـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـمـطـابـقـةـ يـمـنـحـ حقـاـ لـرـبـطـ الـطـرـقـ وـشـبـكـاتـ الـإـنـقـاعـ الـعـمـوـمـيـةـ لـصـاحـبـ الـبـنـاءـةـ الـتـيـ تـمـتـ تـسـوـيـةـ وـضـعـيـتـهاـ.

#### • اجراءات الطعن :

في حالة رفض لجنة الدائرة طلب صاحب الـبـنـاءـةـ المرـادـ تـسـوـيـةـ وـضـعـيـتـهاـ،ـ يـمـكـنـ لـهـ أـنـ يـطـعـنـ فـيـ الـقـرـارـ خـلـالـ أـجـلـ 30ـ يـوـمـ بـدـاءـ مـنـ تـارـیـخـ تـبـلـیـغـهـ قـرـارـ الرـفـضـ،ـ حيثـ يـوـدـعـ الطـعـنـ الـكتـابـيـ مـرـفـوقـاـ بـتـبـرـیرـاتـ قـرـارـ لـجـنةـ الدـائـرـةـ لـدـىـ لـجـنةـ الطـعـنـ الـوـلـائـيـةـ الـتـيـ تـسـلـمـ بـدـورـهـاـ وـصـلـ اـسـتـلامـ.ـ بـعـدـهاـ تـقـوـمـ هـذـهـ اللـجـنةـ بـرـئـاسـةـ الـوـالـيـ المـخـتـصـ إـقـلـيمـيـاـ بـدـرـاسـةـ الطـعـنـ المـقـدـمـ لـهـ اوـ اـجـراءـ كـلـ التـحـقـيقـاتـ الـضـرـورـيـةـ الـتـيـ تـرـاهـاـ مـفـيـدـةـ لـاتـخـاذـ الـقـرـارـ النـهـائـيـ الـذـيـ يـوـكـدـ اوـ يـعـدـلـ قـرـارـ لـجـنةـ الدـائـرـةـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـجاـزـ 30ـ يـوـمـ بـتـدـاءـ مـنـ تـارـیـخـ الـإـيدـاعـ.

#### • مدة صلاحية القانون 08-15:

حسب ما جاء في المادة 94 من القانون فإنه " ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة الـبـنـاءـاتـ وإـتـامـ إـنـجـازـهـاـ كـمـاـ تـنـصـ عـلـىـ أـحـکـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ فـيـ أـجـلـ خـمـسـ (5)ـ سـنـوـاتـ اـبـدـاءـ مـنـ تـارـیـخـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـرـیدـةـ الرـسـمـیـةـ"ـ وـ نـظـراـ لـتـرـددـ الـكـثـيـرـيـنـ مـنـ أـصـاحـبـ الـبـنـاءـاتـ الـمـخـالـفةـ فـيـ تـقـدـيمـ الـمـلـفـاتـ وـجـهـلـ بـعـضـهـمـ بـأـهـمـيـةـ التـسـوـيـةـ،ـ فـقـدـ تـمـ تـمـدـيـدـ الـقـانـونـ حـتـىـ 3ـ أـوـتـ 2016ـ فـيـ مـرـحلـةـ أـوـلـىـ،ـ ثـمـ اـعـيـدـ تـمـدـيـدـهـ لـمـدـدـةـ 3ـ سـنـوـاتـ مـنـ ذـيـ أـوـتـ 2019ـ مـعـ تـكـثـيـفـ حـمـلـةـ الـاـشـهـارـ لـلـقـانـونـ وـاعـلـامـ الـمـوـاـطـنـيـنـ بـأـهـمـيـةـ الـعـمـلـيـةـ وـالـمـنـافـعـ الـتـيـ تـعـودـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ مـحـيـطـهـمـ الـعـمـرـانـيـ .ـ

## الخلاصة

إن حل مشكل السكن الفوضوي كانت بدايته على مستوى السلطات المركزية، اين قامت الدولة بسن مجموعة من القوانين التي تتولى عملية التسوية لجميع الـبـنـاءـاتـ الفـوـضـيـةـ،ـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ أـهـمـ مـسـبـبـاتـ هذاـ .ـ

المشكل كأزمة السكن، النزوح الريفي والنمو الديمغرافي السريع ضمن النهج السابق والتي تدعمت في سنوات التسعينات بتغيير جديد لسياسة التهيئة وفق مقتضيات التحولات الجديدة في كل من النظام السياسي والاقتصادي ببعث مجموعة جديدة من النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير، على غرار:

- قانون التعمير 29-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي حدد آليات التخطيط والقواعد العامة للتعمير
- قانون التوجيه العقاري 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 الذي ضبط المحفظة العقارية وجعلها بيد البلدية.

المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري والذي جاء بآليات جديدة لتفعيل الرقابة والتي تبعها فيما بعد القانون 15-08 الذي أولت فيه الدولة أهمية بالغة للوعاء العقاري ونقلت فيه الصالحيات إلى البلديات مع مديرية التعمير كطرف أساسي في دراسة الملفات، لكن بعد مدة وبالضبط عند انتهاء الأجل المخصص لتطبيق القانون وسعى الدولة في تحقيق نتائج ملموسة قامت هذه الأخيرة بتقليل عدد الفاعلين في التسوية أو بشكل آخر نقل العملية إلى مستوى آخر من القرار يتمثل في الدائرة حسب التعليمية الوزارية المشتركة رقم (04) المؤرخة في 06/09/2012 المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البناء وإتمام انجازها، أين أعطي للجنة الدائرة صالحيات أكثر حيث أصبحت هي من تقوم بعملية دراسة الملفات إلى جانب اتخاذ القرار.

أما في حالة الطعن، فنجد مستوى آخر يتمثل في الولاية أين الطعون تدرس على مستوى لجنة الطعن التي يترأسها الوالي أو نائبه مع الاشارة إلى أن هذه اللجنة هي نفسها لجنة الدائرة التي درست الملف لكن باختلاف في مستوى القرار والرئيسة الذي انتقل من رئيس الدائرة أو نائبه إلى الوالي أو نائبه.

ولهذا القانون إيجابيات وسلبيات اتضحت من خلال الممارسة الميدانية حيث نجد أن:

- القانون شامل، طموح، جاء لوضع حد لتجاوزات البناء وعدم اكتماله
  - القانون يخص القطاع الخاص كما يخص القطاع العام أيضاً بحكم وجود مرافق عمومية فوضوية (تفقر إما لعقود ملكية أصلية)
  - هناك من استفاد من هذا القانون بحصوله إما على شهادة مطابقة أو على رخصة بناء على سبيل إتمام الإنجاز.
  - فشل القانون بسبب عدم مطابقة الرخصة لدفتر الشروط في الشباك الموحد من جهة وإلى عدم وجود عقود ملكية الأرض من جهة أخرى
  - القانون أبطل وجمد جميع العمليات السابقة بمعنى أنه من المفروض يطبق على البناءات التي أنجزت بعد 2008 وليس بأثر رجعي مما يستوجب أفلنته مع المعايير المعتمد عليها وقت الإنجاز حسب الحالات (أي اخضاعه لقوانين التعمير في فترة الإنجاز وليس للقوانين الحديثة)
  - القانون من جهة، شجع على اقبال الناس على البناء الفوضوي لمعرفتهم بأن الدولة ستقوم بتسوية جميع البناءات الفوضوية.
- ولهذا فقد أقرت وزارة السكن والمعمار والمدينة قانون جديد لتسوية البناءات غير المكتملة وغير المطابقة بعد فشل قانون 15-08 واستبداله بقانون التgrossissement الإقليمي والتنمية العقارية لدفع عملية تسوية البناءات غير المكتملة وغير المطابقة.

#### المراجع المستعملة باللغة العربية

- محمد الهادي، لعروق (1984)، دراسة في جغرافية المدن، مدينة قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- حمود، نعيمة (2016)، ظاهرة البناء الفوضوي بالمدن الكبرى الجزائرية: الواقع ورهانات التسوية في

اطار الحكومة الحضرية، حالة مدينة قسنطينة، دكتوراه علوم في التهيئة العمرانية، كلية علوم الارض،  
الجغرافيا والتاهئة العمرانية ، جامعة الاخوة متوري- قسنطينة، (ص 350).  
القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 المؤرخ في 20/02/2006، الجريدة الرسمية رقم 44  
قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 ،الجريدة الرسمية، عدد 49  
قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 الجريدة الرسمية، عدد 52  
قانون مطابقة وإتمام انجاز البناء رقم 15-08 المؤرخ في 20/07/2008.  
التعليمية الصادرة عن وزارة السكن والعمان رقم 1000 المؤرخة في 10-09-2009 المتعلقة بكيفية  
تطبيق القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20-7-2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها  
بتاريخ 10/09/2009 عن وزارة السكن والعمان تتضمن /ع.س.و.و.خ.أ/ مذكرة رقم 1000  
تطبيق أحكام القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 والذي يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام  
إنجازها.

#### **المراجع المستعملة باللغة الأجنبية**

- Hafiane, A., 1989. *Le défi à l'urbanisme, exemple de l'habitat illégal à Constantine*, Edition OPU, (290p).
- Cote, M.,1986. « L'urbanisation en Algérie- idée reçues et réalités », *Travaux de l'institut de géographie de Reims*, n°85-86.
- Safar-Zitoun, M., 2002. Le Programme de résorption de l'habitat précaire financé, Par la Banque mondiale en Algérie, *Les chemins tortueux ou vertueux de la Participation*, Colloque international: *Quel habitat pour demain ? Les pratiques émergentes pour les plus démunis*, Casablanca, Maroc.